

Volum I:

# Pembinaan Tamadun Melaiki Industri Patuh Syariah

Ekonomi, Kewangan dan Pengurusan Patuh Syariah

## EDITOR

Dr. Mohamad Fitri Mohamad Yusoff  
Siti Syarwani Ghazali  
Suria Rismawati Sanwari  
Badriah Nordin



# **Pembinaan Tamadun Melalui Industri Patuh Syariah**

*Volum 1:  
Ekonomi, Kewangan dan  
Pengurusan Patuh Syariah*

## **Editor**

Mohamad Fitri Mohamad Yusoff  
Siti Syarwani Ghazali  
Suria Rismawati Sanwari  
Badriah Nordin



## *Sidang Editorial*

### **Panel Penasihat**

**Profesor Emeritus Tan Sri Dr. Mohd Kamal Hassan**

**Profesor Dato' Dr. Noor Inayah Yaakub**

**Profesor Dr. Mohamad Abdul Hamid**

**Profesor Dr Wan Kamal Mujani**

**Profesor Dr Rusni Hassan**

**Dr. Hjh Mas Nooraini Hj Mohiddin**

**Dr. Shahir Akram Hassan**

**Dr. Mohamad Fitri Mohamad Yusoff**

### **Ketua Editor**

**Nazhatul Ain Hisamudin**

### **Panel Editor**

**Dr. Mohd Syakir Mohd Taib**

**Asmawati Abd Hamid**

**Siti Syarwani Ghazali**

**Mohd Izzat Mohd Shukur**

**Farah Wahida Abd Rahman**

**Suria Rismawati Sanwari**

**Khairunnisa Mardhiah Mat Derus**

**Nor Azatul Asya Nura Mohd Zakaria**

**Alif Fahmi Abdullah**

**Badriah Nordin**

### **Pengurusan Korporat**

**Azmunira Ali Bediri**

**Afif Syahmi Mohd Husnin**

**Mohd Zul Helmi Tajuddin**

# *Senarai Kandungan*

*Kata Aluan Pengerusi Lembaga Pengarah*

*Epistemologi Ilmu Merentasi Sempadan*

*Memacu Ekosistem Patuh Syariah Sebagai Cara Hidup*

*Bicara Penghargaan Para Penyunting*

## **BAB I: Kemakmuran Bersama**

i	Philantropic Contributions Of Islamic Banks In Malaysia: Are They Doing Enough - <i>Rusni Hassan</i>	2
ii	Islamic Social Finance - <i>Mohd Nazri Chik</i>	15
iii	Manifestasi Ihsan Dalam Muamalat Kontemporari - <i>Mohamad Fitri Mohamad Yusoff</i>	18
iv	Hubungan Di Antara Zakat Perniagaan Dan Prestasi Kewangan Syarikat Pembayar - <i>Yusnifarina Binti Yunus &amp; Farah Wahida Abd Rahman</i>	31
v	Tinjauan Mengenai Pembayaran Zakat Perniagaan Oleh Syarikat Tersenarai Awam Di Bursa Malaysia - <i>Fatin Nuraisyah Tan, Siti Balqis Ali Napiyah &amp; Yusnifarina Yunus</i>	46
vi	Tax Planning - Relationship Between Zakat and Corporate Governance Mechanisms of Sharia' Compliant Companies - <i>Auwal Adam Saad &amp; Noor Azham bin Abdullah</i>	59
vii	Explorative Study On The Role Of Zakat In Achieving Equitable Wealth Distribution Tool In Islamic Economics - <i>Ashurov Sharofiddin, Osman Abdirisak Said &amp; Anwar Hasan Abdullah Othman</i>	64
viii	المفهوم الشرعي للزكاة والضريبة: دراسة تحليلية مقارنة بالتطبيقات المعاصرة - <i>Auwal Adam Saad</i>	75
ix	Keterdedahan Risiko Portfolio Pembangunan Aset Wakaf: Analisis Berdasarkan Teori Pengurusan Risiko - <i>Wan Mohd Al Faizee Wan Ab Rahaman, Salmy Edawati Yaacob &amp; Mohamad Sabri Haron</i>	99
x	Shariah Board and the Performance of Islamic Banks - <i>Razali Haron &amp; Nur Ermiedza Radzali</i>	122

xi	Islamic Bank Is Haram: New Challenges for The Development of Islamic Banking Lesson From Indonesi Sharia X Bank Community - <i>Kusnan</i>	145
xii	An Exploratory Study On The Opportunities and Challenges Towards the Establishment of Islamic Banking in Mali - <i>Moussa Traore &amp; Nur Harena Redzuan</i>	164
xiii	Al-Khiyar Approach In Online Shopping: An Analysis - <i>Rohana Ahmad &amp; Wan Mohd Dhaiyudeen Helmy W.M.</i>	196
xiv	Kewajaran Pelaksanaan Sistem Kawalan Halal Dalaman Bagi Industri Kecil Dan Makro - <i>Amirah Mohamad Azmi &amp; Nor Azatul Asya Nura binti Mohd Zakaria</i>	209
xv	A Consolidation Of Halal Services And Islamic Financial Services In Malaysia: Current Challenges In The Implementation - <i>Nor Razinah Mohd. Zain</i>	220
xvi	Kaedah Kawalan Bahan Mentah Di Industri Makanan Halal Dalam Menjamin Integriti Berterusan Status Halal Produk Makanan Di Sepanjang Rantai Bekalan - <i>Amirah Mohamad Azmi, Siti Nur Azzyati binti Saharuddin &amp; Amira Hakimah binti Halimi</i>	238
xvii	Umrah Fraud: Phenomenon And Governing Framework In Regulating Umrah Industry - <i>Kausar Ismat 'Anunu, Nafidah Binti Mohd Hasan, Mohamad Fitri Bin Mohamad Yusoff &amp; Mohd Faizal Bin Ab Hamid</i>	248
xviii	Toyyiban Practices In Muslim Friendly Tourism Ecosystem - <i>Siti Syahirah Saffinee, Mohammad Aizat Jamaludin &amp; Muhammad Irhammudin Ibrahim</i>	258

## **BAB 2 : Mengurus Kekayaan**

i	- The Position, Powers And Duties Of Wasi In Muslim's Estates Planning - <i>Siti Asishah Hassan, Rusnadiwi Abdul Rashid &amp; Noor Inayah Yaakub</i>	273
ii	Bitcoin: Sejauh Mana Kepenggunaannya Menurut Perspektif Islam - <i>Wan Kamal Mujani, Azyati Azhani Mohamad Mazuki, Wan Mohd Hirwani Wan Hussain, Muhammad Nazir Alias, Ahmad Dahlan, Mohd Nasran Mohamad &amp; Mohd Azlan Shah Zaidi</i>	284
iii	النقد الرقمية دراسة في المصطلح والمفهوم والبنية والعلاقات - <i>Abdulmajid Obaid Hasan Saleh &amp; Abdulrahim Sghayer Bahammi</i>	299
iv	تطوير معايير تقييم الأداء التنموي للمفروعات الاستشارية الإسلامية - <i>Osamah Hashem &amp; Azman bin Mohd Noor</i>	311
v	Beyond Shari'ah Compliance: Achieving Maqasid Al-Shari'ah Through Social Impact Bonds (SIB) and Sustainable & Responsible Investment (SRI) Sukuk - <i>Syed Marwan, Aslam Haneef, Engku Rabiah Adawiah &amp; Suhaiza Ismail</i>	350

## **KATA ALUAN PENGERUSI LEMBAGA PENGARAH**

Bersyukur kepada Allah SWT kerana dengan limpah kurnia-Nya, kita masih lagi dikurniakan dengan pelbagai nikmat. Di antara nikmat yang besar sebagai umat Islam ialah sifat cintakan ilmu selari dengan perasaan mengasihi Rasulullah SAW. Antara tanda kasihnya kita kepada Rasulullah SAW ialah usaha pengkajian serta pengajian ilmu yang terbina berlandaskan al-Quran dan al-Sunnah.

Penerbitan sebuah buku melambangkan kesungguhan serta penelitian yang mendalam oleh para pengkaji ke atas lautan ilmu yang luas. Usaha ini perlu diperluaskan dan disampaikan dari satu generasi ke generasi baharu agar budaya *thurathi* yang digandingkan dengan kontemporari dapat dikekalkan hingga akhir zaman.

Buku ini mempunyai beberapa keistimewaan termasuklah ia mengandungi pelbagai kajian ilmu rentas disiplin seperti kewangan Islam, pengurusan patuh syariah, isu semasa pandemik Covid-19 dan pelbagai bidang lain yang berkaitan. Selain itu, buku ini disusun mengikut tema kajian agar mudah dilihat secara holistik dalam pembentukan industri patuh Syariah.

Buku ini adalah amat signifikan dan saya berdoa semoga usaha seperti ini mendapat mardhatillah dan memberi manfaat kepada umat Islam dalam membina sebuah tamadun yang gemilang.

Mudah-mudahan usaha ini dapat dikembangkan lagi serta dikongsi bersama oleh para ulama serta cendiakawan Islam untuk bersama-sama menggarap ilmu seterusnya disebarluaskan kepada ummah.

Salam hormat,  
**Dato' Haji Razali Bin Haji Shahabudin**  
Pengerusi Ahli Lembaga  
Kolej Profesional Baitulmal Kuala Lumpur

vi	Risk And Return - An Analysis Of Shariah Compliant Stocks On Bursa Malaysia Using Capital Asset Pricing Model (CAMP)	363
	- <i>Azlindawati Hassan, Nor Afizah Misnan, Benzura Baharom &amp; Fatin Natasya Zizi</i>	
vii	Concept of Corporation under the Common Law and Shariah	374
	- <i>Zuhairah Ariff Ghadas, Hartinie Abd Aziz &amp; Nazri Ramli</i>	
viii	Integrating Syariah Law and Civil Law of Waqf Land Registration In Malaysia	390
	- <i>Noor Azimah Ghazalli &amp; Ibrahim Sipan</i>	
ix	Islamic Jurisprudence Law And Its Fundamental as a Tool Of Tackling The Nowadays Challenges Of Islamic Financial Institutions	407
	- <i>Aiuwal Salisu &amp; Shahir Akram Hasan</i>	
x	Kemelut Faraid: Punca Dan Kesan Kepada Pengurusan Kewangan Islam	415
	- <i>Khadijah Mohd &amp; Mohammad Aisamuddin Akob</i>	
xi	Kaedah Pengurusan Harta Untuk Belia Islam Di Malaysia	425
	- <i>Siti Sarah Omar</i>	

## **PISTEMOLOGI ILMU MERENTASI SEMPADAN**

Saya melafazkan syukur ke hadrat Allah SWT atas limpahan nikmat keamanan dan kesejahteraan yang berterusan kepada kita semua. Selawat dan salam ke atas junjungan Nabi Muhammad SAW, keluarga, sahabat dan yang mengikut jejak langkahnya hingga hari kesudahan.

Sesungguhnya, sumbangan idea dan penulisan yang telah disumbangkan oleh para cendekiawan kita merupakan nadi kejayaan umat Islam dan penyambung kegemilangan ketamadunan Islam khususnya di nusantara kita. Atas dasar inilah, maka Kolej Profesional Baitulmal Kuala Lumpur (KPBKL) berusaha menerbitkan tiga (3) jilid ini yang diberi nama judul buku Pembinaan Tamadun Melalui Industri Patuh Syariah.

Saya mengharapkan kandungan buku ini dapat memenuhi keperluan masyarakat Islam di Malaysia dan nusantara khususnya kepada golongan pelajar dan ilmuan yang ingin mendalami ilmu dalam bidang pematuhan syariah di industri. Dalam masa yang sama, diharapkan penuntut pengajian tinggi, pensyarah, pengkaji, para ulama dan pencinta ilmu berkesempatan memanfaatkan buah fikiran yang disumbangkan oleh cendekiawan kita melalui penerbitan buku ini.

Semoga hasil usaha yang mulia ini bukanlah menjadi penutup segala amal jariah, sebaliknya sebagai mukadimah untuk meneruskan lagi usaha dalam memartabat dan meninggikan lagi syiar Islam di negara ini sekaligus menjadi perangsang kepada lahirnya lebih ramai cendekiawan Islam.

**Prof. Emeritus Tan Sri Dr. Mohd Kamal Bin Hassan**  
Pengerusi Lembaga Pengelola  
Kolej Profesional Baitulmal Kuala Lumpur

## ***MEMACU EKOSISTEM PATUH SYARIAH SEBAGAI CARA HIDUP***

Alhamdulillah, segala pujian hanya bagi Allah S.W.T, selawat dan salam ke atas junjungan besar Nabi Muhammad S.A.W., Kolej Profesional Baitulmal Kuala Lumpur (KPBKL) MAIWP berjaya menerbitkan buku ini.

Tahniah dan syabas saya ucapan kepada KPBKL MAIWP. Buku ini menumpukan penerobosan pelbagai bidang tujuan ilmu yang holistik terhadap pematuhan syariah dalam bidang Muamalat, Industri halal, Kewangan dan Pengurusan Islam.

Perbincangan ilmiah menerusi artikel-artikel yang diterbitkan ini menyokong pada dasarnya pelaksanaan sebuah industri patuh syariah sebagai satu cara hidup merentasi korporat dan masyarakat.

Buku ini menampilkan sejumlah 72 artikel-artikel berkaitan yang telah dibentangkan dalam *1<sup>st</sup> International Research Conference On Shariah Compliant Industries (IRCSI)* bertemakan “Shariah Compliant Industries: Global Economic Development” yang telah diadakan secara dalam talian pada 9 Februari 2021 hingga 11 Februari 2021. Buku ini telah melalui proses perwasitan dari pakar.

Saya berharap penerbitan buku ini dapat menjadi rujukan berimpak kepada kajian yang akan datang dalam usaha memperkasakan pematuhan syariah mengikut syarak di samping menjadikan Malaysia sebagai pusat kecemerlangan dalam pematuhan syariah. Semoga usaha bersama kita dalam menegakkan syiar Islam diberkati Allah swt. Sekali lagi saya ucapan tahniah dan syabas kepada semua pihak yang terlibat dalam penghasilan buku ini.

Wassalam.

**YBhg. Prof. Dato' Dr. Noor Inayah Ya'akub**  
Penasihat Kehormat Penerbitan  
(Mantan Rektor, KPBKL 2019-2021)

## **BICARA PENGHARGAAN PARA PENYUNTING**

Segala puji bagi Allah S.W.T serta selawat dan salam ke atas junjungan besar Nabi Muhammad S.A.W.

Atas kesedaran dalam mewujudkan jaringan akademik dan industri bagi menghasilkan penyelidikan berimpak tinggi untuk pembangunan ummah maka tercetusnya ilham penghasilan buku sulung terbitan KPBKL bertajuk “Pembinaan Tamadun Melalui Industri Patuh Syariah”.

Buku ini diterjemahkan daripada koleksi 72 kertas kerja yang telah dibentangkan menerusi *1st International Research Conference On Shariah Compliant Industries* dengan mengangkat tema “*Shariah Compliant Industries: Global Economic Development*” (SCIGED2021) - mencipta sejarah kali pertama penganjurannya secara atas talian dalam keadaan Perintah Kawalan Pergerakan (PKP).

Penyumbang utama artikel yang disusun mengikut bab dalam buku ini terdiri daripada Prof. Emeritus Tan Sri Dr. Mohd Kamal Bin Hassan dan tujuh (7) pengucaptama di kalangan rakan penganjur SCIGED2021 iaitu Fakulti Pengajian Islam (FPI) Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM), Pusat Kajian Pengurusan Pembangunan Islam (ISDEV) Universiti Sains Malaysia (USM), Kolej Islam Teknologi Antarabangsa (KITAB) Pulau Pinang, Fakulti Syariah dan Undang-Undang (FSU) Universiti Islam Sultan Sharif Ali (Unissa) Brunei Darussalam dan Institut Perbankan Islam dan Kewangan (IiBF) Universiti Islam Antarabangsa Malaysia (UIAM).

Barisan editor dengan penuh takzim mengalu-alukan penglibatan semua penulis atas sumbangan hasil kajian. Penyertaan ini amat besar maknanya buat kami disamping membina jaringan penyelidikan merentasi disiplin ilmu. Sekaligus menyebar luas hasil dapatan kepada masyarakat dalam dan luar negara. Justeru telah menyumbang 20% kepada Tabung Wakaf Intelek KPBKL yang merupakan sebuah kolej untuk anak-anak asnaf.

Di kesempatan ini ucapan jutaan terima kasih dirakamkan kepada Pengurusan Tertinggi KPBKL, Jawatankuasa SCIGED2021 dan para akademia serta seluruh warga KPBKL atas kepercayaan dan amanah, perkongsian idea, ilmu, kesungguhan serta komitmen yang dicurahkan demi menjulang nama KPBKL di persada dunia.

Sekian.

**Nazhatul Ain Hisamudin**

Ketua Editor

Pembinaan Tamadun Melalui Industri Patuh Syariah

## **BICARA PENGHARGAAN PARA PENYUNTING**

Segala puji bagi Allah S.W.T serta selawat dan salam ke atas junjungan besar Nabi Muhammad S.A.W.

Atas kesedaran dalam mewujudkan jaringan akademik dan industri bagi menghasilkan penyelidikan berimpak tinggi untuk pembangunan ummah maka tercetusnya ilham penghasilan buku sulung terbitan KPBKL bertajuk "Pembinaan Tamadun Melalui Industri Patuh Syariah".

Buku ini diterjemahkan daripada koleksi 72 kertas kerja yang telah dibentangkan menerusi *1st International Research Conference On Shariah Compliant Industries* dengan mengangkat tema "*Shariah Compliant Industries: Global Economic Development*" (SCIGED2021) - mencipta sejarah kali pertama penganjurannya secara atas talian dalam keadaan Perintah Kawalan Pergerakan (PKP).

Penyumbang utama artikel yang disusun mengikut bab dalam buku ini terdiri daripada Prof. Emeritus Tan Sri Dr. Mohd Kamal Bin Hassan dan tujuh (7) pengucapama di kalangan rakan penganjur SCIGED2021 iaitu Fakulti Pengajian Islam (FPI) Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM), Pusat Kajian Pengurusan Pembangunan Islam (ISDEV) Universiti Sains Malaysia (USM), Kolej Islam Teknologi Antarabangsa (KITAB) Pulau Pinang, Fakulti Syariah dan Undang-Undang (FSU) Universiti Islam Sultan Sharif Ali (Unissa) Brunei Darussalam dan Institut Perbankan Islam dan Kewangan (iIBF) Universiti Islam Antarabangsa Malaysia (UIAM).

Barisan editor dengan penuh takzim mengalu-alukan penglibatan semua penulis atas sumbangan hasil kajian. Penyertaan ini amat besar maknanya buat kami disamping membina jaringan penyelidikan merentasi disiplin ilmu. Sekaligus menyebar luas hasil dapatan kepada masyarakat dalam dan luar negara. Justeru telah menyumbang 20% kepada Tabung Wakaf Intelek KPBKL yang merupakan sebuah kolej untuk anak-anak asnaf.

Di kesempatan ini ucapan jutaan terima kasih dirakamkan kepada Pengurusan Tertinggi KPBKL, Jawatankuasa SCIGED2021 dan para akademia serta seluruh warga KPBKL atas kepercayaan dan amanah, perkongsian idea, ilmu, kesungguhan serta komitmen yang dicurahkan demi menjulang nama KPBKL di persada dunia.

Sekian.

**Nazhatul Ain Hisamudin**

Ketua Editor

Pembinaan Tamadun Melalui Industri Patuh Syariah

## المفهوم الشرعي للزكاة والضريبة: دراسة تحليلية مقارنة بالتطبيقات المعاصرة

إعداد:

أول آدم سعد (الدكتور)\*

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظمته سلطانه، وأشكراه شكر عبد معترف بالقصير عن شكر نعمه وأفضاله، وأجب للعبادة زكاة أموالهم إلى المحتاجين من أصناف الزكاة الثمانية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحکامها، فما كان مني إلا أن استعنت بالله، وخضت غمار البحث في نوازل الزكاة متطلباً الفائدة من مطايحها، فألفيت تلك النوازل كثيرة الأصداف، متراوحة الأطراف، ذات غُورٍ بعيد، تستدعي الجهد الجهيد، فاجتهدت في بحثها، ولملء شعثها، وحاولت - ما أمكن - العناية بتأصيل النوازل، وتجنب الاستغراق في تفصيلات تطبيقها؛ لأن ذلك يحتاج إلى خوض العلوم الأخرى من اقتصاد ومحاسبة، فكان التركيز على التأصيل الفقهي دون التفاصيل التي يطول معها البحث، وينقطع بها نفس الباحث، لا سيما مع طول الرسالة وكثرة مسائلها الفقهية. (الغيفيلي 2009)

والضريبة مبلغ مالي، أو نقدي تلزمه الحكومة على أفراد المجتمع، والشركات، بقصد تمويل النفقات التي تترتب على الحكومة لتأمين الخدمات الاجتماعية، ودفع رواتب الموظفين في الدوائر الحكومية والوزارات، وإنشاء وتأهيل البنية

\* أستاذ مساعد في معهد المصرفي والتمويل الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة بالتطبيقات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية كوالا لمبور ماليزيا.  
Email:auwal@iium.edu.my

التحتية، ولدعم السلع الأساسية من أجل تأمينها للمواطن بسعر أقل. وللضريبة ثلاثة وظائف رئيسية تشمل وظيفة مالية، ووظيفة اقتصادية، ووظيفة اجتماعية. (نور عماشة 2017)

### المبحث الأول:

#### تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح مع حكمها ومكانتها

**المطلب الأول: تعريف الزكاة** لغة: الزّكّة بمعنى التطهير فزكّة المال تعني تطهيره مما علق به من أدران الحرام التي تعلق به، رِمَّا دون قصد المسلم، وتصريفات هذا المعنى هي: زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً الزّكّة بمعنى الصَّالِح يُقال للرجل زكي أي أنه رجل نقى ذو صلاح، وجمعها أَزْكِيَاء أي أتقياء صالحون الزّكّة بمعنى الثَّمَاء يُقال زكا الزرع يزكى زكاء أي ازداد وكثُر وغا، وكل شيء ازداد وكثُر فهو زكاء، الزّكّة بمعنى الأفضل أو الأنْلِيق أو الأنْسَب يقول العرب هذا الأمر لا يزكى أي أنه لا يليق والأَزْكِي هو الأنْلِيق والأَفْضَل.

قال المرتضى الزبيدي: "الزكاة: (ما أخرجته من مالك لظهوره به); كذا في الحكم. وفي المصباح: سمى القدر المخرج من المال "زكاة لأنه سبب يرجح به" الزكاة. وقال ابن الأثير: الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث، وزخنا فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين وهي الطائفة من المال "المزكى بها، وعلى المعنى، وهو" التزكية؛ وبه فسر قوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَةِ فَاعْلُوْنَ** [المؤمنون:4]، فإنما المراد به التزكية لا العين؛ فالزكاة طهارة للأموال، وزكاة الفطر طهارة للأبدان". (الحسيني، مرتضى، الزبيدي ص 221)

وأجمع ما رأيت في هذا الحرف كلام الراغب، رحمه الله تعالى في كتابه المفردات، وهذا نصه: أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله، عز وجل، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكى إذا حصل منه نمو وبركة. (الحسيني، مرتضى، الزبيدي ص 221)

وقوله، عز وجل: **فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَنْتَيْ طَعَامًا** [الكهف:19]، إشارة إلى ما يكون حلالا لا يستوحي عقباه؛ ومنه الزكاة لما يخرجها الإنسان من حق الله، عز وجل، إلى الفقراء، وتسميتها بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية

النفس، أي تعميتها بالخيرات والبركات أوهما جميعا، فإن الخيرين موجودان فيهما، وقرن الله، عز وجل، الزكاة بالصلة في القرآن بقوله: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَمُوا مَعَ الرَّأْكِعِينَ** [البقرة: 43]؛ وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف الحمودة وفي الآخرة الأجر والثواب، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره، وذلك ينسب تارة إلى العبد لاكتسابه ذلك نحو قوله، عز وجل: **فَدُّلْفَخْ مَنْ زَكَاهَا** [الشمس: 9] (الزيدي)

قال ابن منظور: "والزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكي يذكر تركية إذا أدى عن ماله زكاته غيره: الزكاة ما أخرجته من مالك لتهطئه به، وقد زكي المال. وقوله تعالى: **وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا** [التوبه: 103]؛ قالوا: تطهيرهم بها. قال أبو علي: الزكاة صفة الشيء. وزكاه إذا أخذ زكاته. وتركى أي تصدق. وفي التنزيل العزيز: **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاءِ فَاعِلُونَ** [المؤمنون: 4]؛ قال بعضهم: الذين هم للزكاة مؤتون، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعلون، وقال تعالى: **حَسْنًا مِنْهُ زَكَاةً** [الكهف: 81]، أي خيرا منه عملا صالحا، وقال الفراء: زكاة صلاحا، وكذلك قوله عز وجل: **وَحَنَّا مِنْ لَدُنَّا وَرَزَّاكَهُ وَكَانَ تَقِيًّا** [مريم: 13]؛ قال: صلاحا. أبو زيد التحاوي في قوله عز وجل: **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَخْدِ أَبْدَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ** [النور: 21]؛ وقرئ ما زكي منكم، فمن قرأ ما زكي فمعناه ما صلح منكم، ومن قرأ ما زكي فمعناه ما أصلح، ولكن الله يذكرى من يشاء أي يصلح، وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لأنها تطهير للمال وتمير وإصلاح وغاء، كل ذلك قيل، وقد تكرر ذكر الزكاة والتزكية في الحديث، قال: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وزنها فعلا كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكي بها، وعلى المعنى وهي التركية؛ قال: ومن الجهل بهذا البيان أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاءِ فَاعِلُونَ** [المؤمنون: 4]؛ ذاهبا إلى العين، وإن المراد المعنى الذي هو التركية، فالزكاة طهرة للأموال ورثوة الفطر طهرة للأبدان. وفي حديث الباقر أنه قال: «**زَكَاةُ الْأَرْضِ يَسِّهَا**»، يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه بأن يجف ويذهب أثره". (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الانصاري الرويقي الإفريقي 1414هـ)

**المطلب الثاني: تعريف الزكاة شرعاً: والزكاة شرعاً** (أبو مالك كمال بن السيد سالم 2003): حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «**زكاة**» لأنها تزيد في

المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات، ولأنها ترکي نفس المتصدق، كما قال تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا** [التوبه: 103].

قال النووي: "(أما) الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (واعلم) أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له قال صاحب الحاوي وقال داود الظاهري لا أصل لهذا الاسم في اللغة وإنما اعرف بالشرع قال صاحب الحاوي وهذا القول وإن كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا في أحكام الزكاة" (النووي)

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرضه والأصل فيه قوله عز وجل: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ** [البقرة: 110]. وروى أبو هريرة قال "كان رسول الله : ذات يوم جالساً فإذا به رجل فقال يا رسول الله ما الإسلام؟ قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم أذير الرجل فقال رسول الله «ردوا علي الرجل فلم يروا شيئاً» فقال رسول الله «هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم». (النووي)

تعريف الزكاة: هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة. وهي طهارة للعبد وتركية لنفسه، قال تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا** [التوبه: 103]. (علي السدحان 1425هـ)

قبل الزكاة شرعاً: "حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. وعرفها الحنفية بأنها: تمليل جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص. وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (وهبة بن مصطفى الرئيسي 1787)

قبل: "عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة. وهي طهارة للعبد، وتركية لنفسه، قال تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا** [التوبه: 103]، وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة، والحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة

وبعبارة أخرى: "تمليك جزء من مال عينه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه سميت بذلك لأنها مظهرة للمال بإخراج حق الغير منه، ومظهرة للمركي من دنس البخل والآثام. وبما يبارك في المال ويختلف على المتصدق". (الستبكي 1977)

### المطلب الثالث: حكم الزكاة في الشرع

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قُرنت بالصلوة في اثنتين وثمانين آية، منها

قوله سبحانه: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ** [البقرة: 110].

وقال سبحانه: **حُذْ حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَيِّنُهُمْ إِنَّا** [التوبه: 103]. وعظم الوعيد على الشح في إخراجها، فقال سبحانه: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهْبَ وَالْبَيْضَةَ وَلَا يُنْفِقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشْرُبُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْنُوْي إِنَّا جِنَاحُهُمْ وَجَنُوْهُمْ وَظَهَرُهُمْ هَذَا مَا كَنَّزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ قَدُّوْقُوا مَا كَنَّتُمْ تَكْنِزُونَ** [التوبه: 34، 35]. وقد صح عن ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله قال: «كل مال، وإن كان تحت سبع أرضين يؤدى زكاته، فليس بكنز، وكل مال لا يؤدى زكاته، وإن كان ظاهرا فهو كنز» لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سويد بن عبد العزيز» (اللخمي الشامي و الطبراني). وعن أم سلمة، أنها كانت تلبس أوضحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي ، فقالت: أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز» هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». (الضي الطهري النيسابوري 1990)

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فمن عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإنهم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم طاعوا لك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقراءهم، فإنهم طاعوا لك

بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب<sup>2</sup>. وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة لم يخالف أحد من لدن رسول الله إلى يومنا هذا.

#### المطلب الرابع: مكانة الزكاة في الدين.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي ثلاثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلوة، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان».<sup>3</sup>

ولذا كان النبي (ص) يأخذ على الصحابة البيعة عليها: فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبي (ص) على إقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والنصح لكل مسلم»<sup>4</sup>

وأمر بقتال مانعي الزكوة: فعن ابن عمر أن رسول الله (ص) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحساهم على الله».<sup>5</sup>

<sup>2</sup> أخرج البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضع في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م: دار طرق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ)، كتاب الزكوة، باب وجوب الزكوة، ج2، ص 104، رقم 1395، وفي بابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء حيث كانوا، ج2، ص 128، رقم 1496، وفي باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج5، ص 162، رقم 4347، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشريائع الإسلام، ج1، ص 50، رقم 19.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي: «بني الإسلام على خمس»، ج1، ص 11، رقم 8. ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي: «بني الإسلام على خمس»، ج1، ص 45، رقم 16.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي: «الدين النصيحة: الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، ج1، ص 21، رقم 57. ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج1، ص 75، رقم 56.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلْخُلُوا مَسْبِلَتَهُمْ [التوبه:5]، ج1، ص 14، رقم 25، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص 51، رقم 20.

الزكاة من صفات الأبرار أصحاب الجنة<sup>6</sup>: قال تعالى: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) أَخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَهُنُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [الذاريات: 15 - 19].

أَنَّهَا مِنْ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ: قَالَ سَبَحَانَهُ "الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ" [التوبه: 71].

## المبحث الثاني:

### تعريف الضريبة أنواعها وشروطها

المطلب الأول: تعريف الضريبة في اللغة: قال الأزدي: "والضربيه: وظيفة أو إتاوة يأخذها الملك من هؤلء دونه"، والضربيه: الطبيعة يُقال: فلان كريم الضرائب أي الحصان. وليسن لفلان ضريب إذا كان معذوم الشبيه. وفلان ضريب فلان إذا كان شبيها به" (الأزدي 1987)

قال ابن فارس في معنى الضريبة في لسان العرب: "والضربيه: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها" (القرافي الرازي 1979، الحميري اليمني 1999)

قال بعض العلماء: "(الضربيه) مؤنث الضريب والمضروب بالسيف والقطعة من الصوف أو الشعر أو القطن تنقس ثم تدرج وتشد بخيط ثم تغزل والطبيعة والسجحة وما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال ومن الأرز سبعة أردادب". (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد القادر ومحمد النجار)

### المطلب الثاني: معنى الضريبة في الاصطلاح:

قال ابن الأثير: "الضربيه: ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعلة بمعنى مفعوله، وتجتمع على ضرائب". (الشيباني المزري 1979)

<sup>6</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلهه وتوضيح مناهج الأئمة، ج 2، ص 6-7.

قيل: هي مُساهمة مالية إلزامية يتم فرضها على الأنشطة، والنفقات والوظائف، والدخل سواءً الخاص في الأفراد أو المنشآت، وتُعرف الضريبة أيضًا بأنّها نوع من أنواع العوائد المالية، وتفرض من قبل حكومة الدولة على مجموعة من القطاعات، ومنها الأعمال التجارية، مثل الخدمات والسلع. الضرائب تعتبر مصدر مهم من مصادر الدخل القومي لانفاق على المشاريع التنموية العامة ومشاريع البنية التحتية مثل الطرق وبناء المستشفيات ودعم التعليم والأمن والنفقات الاجتماعية. تُعتبر الضريبة من الموضوعات المالية الرئيسية، وشهدت جدلاً كبيراً عبر التاريخ حتى قبل أن يتم اعتمادها كجزء من الدخل القومي بعد النظام الضريبي من أهم المؤشرات على السياسات الداخلية العامة في كافة الدول. (اثيوفاب، مجلة متخصصة في الاستثمار والمال والأعمال)

والضريبة أيضًا: أنها مبالغ مالية تفرضها الحكومات من أجل الحصول على دعم مالي للخدمات التي تقدمها، وتُعتبر الضريبة نوعاً من أنواع الالتزامات على الأشخاص والأعمال، وعادةً ما تُشكّل نسبةً مئويةً من المال، ويتم تحديدها مُسبقاً. خصائص الضريبة تميّز الضريبة عموماً بمجموعة من الخصائص، من أهمها العمومية: تفرض الضرائب على الأشياء العامة التي تعتمد غالباً على الاستهلاك، مثل الحصول على الخدمات، أو شراء السلع، أو طلب المنتجات المستوردة من خارج الدولة. غير مباشرة غالباً: تفرض قيمة الضريبة على السلعة أو الخدمة، ويتم تحصيلها لاحقاً من المستهلك النهائي، ويشار إليه بالمشتري أو العميل وفقاً لطبيعة المنتجات المباعة. (محمد عبدالكريم الطودي)

قال أبو يوسف: "الخراج لفظة عرفت منذ الأيام الأولى للإسلام وتعني الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوباً وخليلاً وفاكهه، يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية ليؤديها بدوره إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات. وكان عمر -رضي الله عنه- أمر بمسح السواد ودفعه إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة كل سنة، ولذلك سمي خراجاً، ثم بعد ذلك قيل للبلاد التي فتحت صلحاً ووظف ما صولحوا عليه على أرضهم، خراجية؛ لأن تلك الوظيفية أشبهت الخراج الذي لزم الفلاحين، وهو الغلة؛ لأن جملة معنى الخارج الغلة، وفي الحديث: "أن أبا طيبة لما حجم النبي (ص) أمر له بصاعين من طعام وكلم أهله؛ فوضعوا عنه من خراجه" أي من غلته. وقد أفرد الإمام الماوردي الباب الثالث عشر من "الأحكام السلطانية" لوضع الجزية والخارج، وبين الأوجه التي يفترقان فيها" (طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد)

### المطلب الثالث: أنواع الضريبة:

نوع الضرائب تُقسم الضرائب إلى أنواع عديدة من أهاها (دانة الوهادين):

❖ الضريبة الوحيدة: هي الضريبة التي يخضع لها كامل دخل الفرد، وبعد هذا الدخل متعدد المصادر ولكنها يرتبط مع ضريبة واحدة، فلا يتم خضوع كافة أنواع الدخل إلا للضريبة الوحيدة فقط؛ أي أن الحكومة تفرض ضريبة واحدة لتحقيق الأهداف الخاصة بالضرائب.

❖ الضرائب المتعددة: هي الضرائب التي تحصل من خلالها الحكومة على إيراداتها الضريبية بالاعتماد على أكثر من مصدر للدخل؛ أي أنّ يخضع الأفراد المكلفين بدفع الضرائب لأنواع مختلفة منها.

❖ الضريبة النسبية: هي الضريبة ذات القيمة الثابتة رغم تغير المنتج أو الخدمة الخاضعة لها؛ يعني أنّ هذه الضريبة تكون قيمتها نسبة ثابتة من وعاء الضرائب مهما كانت القيمة المالية لهذا الوعاء.

❖ الضريبة التصاعدية: هي الضريبة التي تزداد قيمتها الحقيقة بازدياد المنتج أو الخدمة الخاضعة للضريبة؛ أي يتغير سعر هذه الضريبة مع تغير قيمة الوعاء الضريبي، فتزداد قيمة الضريبة عند زيادة قيمة المنتج أو الخدمة الخاضعة لها، ومن الممكن تقسيم الضريبة التصاعدية إلى نوعين رئيسيين هما:

■ التصاعد الإجمالي: هو النوع الأول من الضريبة التصاعدية، ويطلق عليه أيضًا مسمى التصاعد بالطبقات؛ إذ يتم تطبيق معدل ضريبة واحدة على كل طبقة، مع اختلاف معدل الضريبة للطبقات الأخرى.

■ التصاعد بالشرايع: هو النوع الثاني من الضريبة التصاعدية، ويطلق عليه أيضًا مسمى التصاعد بالأجزاء؛ إذ يتم تطبيق معدل الضريبة التصاعدية على الجزء الإضافي للدخل، وليس على القيمة الكلية للدخل.

❖ الضرائب المباشرة (данة الوهادين) : هي اقتطاع قيمة مالية مباشرة من الأشخاص أو الممتلكات، ويتم تحصيلها بالاعتماد على قوائم اسمية، وتنتقل بشكل مباشر من الشخص المكلف بالضريبة إلى الخزينة العامة مع انتقال عبئها بشكل كامل؛ أي أن الشخص المكلف بها هو الذي يتحملها، وتُصنف الضرائب المباشرة إلى الأنواع الآتية:

■ ضريبة الدخل: هي الضريبة التي تفرض على مصادر الدخل المتنوعة، مثل رأس المال، أو العمل الشخصي، أو الأعمال الصناعية والتجارية، أو المهن الحرة، وكل مصدر منها يؤدي إلى الحصول على دخل يطلق عليه

اسم الدخل الفرعي أو النوعي، أما مجموع قيمة الدخول التي يحققها الأفراد من مصادر متعددة يُطلق عليها اسم الدخل الكلّي.

▪ ضريبة رأس المال: هي الضريبة التي تفرض على رأس المال الذي يشكّل الأموال المنقولة، والمعنوية، والعقارية، والمادية التي يمتلكها الشخص في وقت ما، سواءً كانت مدخلاً كدخل عيني أو نقدٍ.

❖ الضرائب غير المباشرة: هي القيمة الماليّة التي يدفعها الشخص المكلّف بها بشكل مؤقت، ومن الممكن نقل عبئها الضريبي لشخص آخر، وتفرض هذه الضريبة أحياناً على الخدمات أو العناصر الاستهلاكية، ويتم تسدیدها بشكل غير مباشر من خلال الشخص الذي يريد استهلاك شيء ما، أو استخدام خدمات تتبع للضريبة، وتُصنف الضرائب غير المباشرة إلى الأنواع الآتية:

▪ الضريبة الاستهلاكية: هي النوع الأول من الضرائب غير المباشرة، ويُطلق عليها أيضاً اسم النفقات الجارية، وهي بديل عن الدخل كقاعدة ضريبية؛ حيث تفرض هذا النوع من الضرائب على الأفراد عند الإنفاق أو الاستهلاك، وتُقسم الضريبة الاستهلاكية إلى نوعين هما:

○ الضريبة الخاصة: هي ضريبة تفرض على الاستهلاك الخاص بمجموعة من الخدمات والسلع، مثل: الاتصالات الهاتفية، والإنترنت، والمشتقات النفطية، وأجور النقل، وغيرها.

○ الضريبة على المبيعات: هي ضريبة تفرض على كافة المنتجات في حالة تداولها أو بيعها، وتُعد ضريبة تراكمية لفرضها على كل مرحلة من مراحل تداول المنتجات، فمثلاً يتم فرضها عند بيع السلعة من المستهلكين إلى بُخار الجملة، ومن ثم تفرض مجدداً عند بيع السلعة من بُخار الجملة إلى بُخار التجزئة، كما تفرض عند بيع السلعة من بُخار التجزئة إلى المستهلكين النهائيين .

▪ الضرائب على التداول: هي الضرائب التي يتم فرضها عند انتقال الممتلكات والثروات من شخص إلى آخر، ومن أنواع هذه الضرائب:

○ ضريبة التسجيل: هي ضريبة تفرض عند نقل ملكية شيء ما من شخص آخر

○ ضريبة الطابع: هي ضريبة تفرض على التداولات المالية التي تشمل انتقال المال من شخص إلى آخر(دانا الوهادين )

#### المطلب الرابع: خصائص الضرائب

خصائص الضرائب تميز الضرائب بمجموعة من الخصائص وهي:

- ❖ تُعد الضريبة فرضاً مالياً؛ أي أنها مبلغ من المال يؤدّيه الأفراد إلى الحكومة
- ❖ تعتبر الضريبة فرضاً إلزامياً؛ أي أنها فرض وعنصراً إلزامياً على الأشخاص، فيعدُّ فرض الضرائب عملاً سيادياً من الأعمال الخاصة بالدول، وتتفّرق كل دولة بصياغة قانون الضريبة الخاص بها .
- ❖ الضريبة وسيلة تضامن؛ أي أنها مبلغ مالي يدفعه الفرد بصفته عضواً متضامناً مع المجتمع، فيترتّب عليه تحمل جزء من الأعباء المترتبة على الدولة التي ينتمي لها ويعيش فيها، ولا يتم تقديم هذه الضريبة بصفتها مقابل خدمة أو منفعة خاصة.
- ❖ تفرض الدولة الضرائب؛ أي أن الضريبة ميزة ترتبط مع الدول، ففترض الدولة الضريبة وتستخدمها كوسيلة من الوسائل المالية، والمقصود بالدولة هيئات العامة والمؤسسات التي تمتلك شخصيات مستقلة واعتبارية، وتمتّر بها ذات استقلال إداريٍّ وماليٍّ بالنسبة للضرائب العامة، أما الضرائب البلدية والإقليمية فتتمثل بالبلديات والوحدات الإدارية المحلية.
- ❖ تُجّيِّي الضرائب بصورة نهائية؛ بمعنى خروج قيمة الضريبة التي يتم تحصيلها عن ملكية الأفراد، وتُصبح ضمن ملكية الدولة بشكل نهائي، ولا تلتزم الدول بإعادة قيمة الضرائب التي فرضتها على الأفراد (دانة الوهادين)

#### المطلب الخامس: الفرق بين الزكاة والضريبة:

قال وهبة الزحيلي: "هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة؟ لا تجزئ أصلًا الضريبة عن الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكرًا لله تعالى وتقريراً إليه، والضريبة التزام مالي محض حال عن كل معنى للعبادة والقرابة، ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشرط في الضريبة، وأن الزكاة حق مقدر شرعاً، بخلاف الضريبة فإنهما تخضع لتقدير السلطة، وأن الزكاة حق ثابت دائم، والضريبة مؤقتة بحسب الحاجة، وأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية: الفقراء والمساكين المسلمين إلخ، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة. وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف". (وهبة بن مصطفى الزحيلي 1979)

تعتبر الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمس، ولغة تعني الزكاة التطهير والنمو، وسميت الزكاة بهذا الاسم لأنها تطهير المال وتزيده وتبارك فيه، أما في الاصطلاح فهي القدر المحدد والمعتبر شرعاً من المال الذي يبلغ النصاب ويمضي عليه الحول، وهي حق معلوم يدفع في مصارف سبعة حدّتها الشريعة الإسلامية، وهي مصرف الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا شك في أن هذه الفريضة لها فوائدتها الكثيرة على مستوى الفرد والمجتمع، فهي الفريضة التي تتحقق الأمان الاجتماعي والاقتصادي للناس، وتدفع عنهم غائلة الفقر والعزوز وتحفظ كرامتهم. (طلال مشعل)

أما الضريبة فهي إحدى أدوات السياسة الاقتصادية التي تنهجها الدول والحكومات، وهي عبارة عن مقدار من المال يُحدّد وفق أنسٍ معينة ومعايير محددة، وتُدفع من قبل الأفراد أو الشركات كحق مكتسب للدولة، وتدفع الحكومات عن سياسة دفع الضرائب في كونها تمكّن الدولة من القيام بواجباتها تجاه المجتمع، وتمكّن الدولة من الإنفاق على البنية التحتية والمرافق العامة، وبخاصة إذا كانت الدولة فقيرة لا تملك من الموارد الكثير. (طلال مشعل)

أن الزكاة هي فريضة شرعية وركنٌ من أركان الإسلام، وحق معلوم فرضه الله في أموال الأغنياء القادرين للفقراء والمحاجين، وبالتالي يُكفر جاحدها ومنكرها، أما الضريبة فهي بلا شك ليست كذلك فهي أداة اختيارية من الأدوات الاقتصادية التي تلجأ إليها الدولة من أجل تأمين عائد مالي لها من أموال مواطنيها.

أن الزكاة مصدرها التشريع الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، وبالتالي لا نقاش في وجوبها أو صلاحيتها في كافة الأزمان، فالله خالق البشر وهو أعلم بما يصلح حالم، بينما الضريبة مصدرها القانون الوضعي، وتُخضع لمعايير النقد والتقييم، فقد تكون جائزة حينما تكون خزائن الدولة خاوية، وقد تكون غير جائزة حينما تكون الدولة غنية تفرض هذه الضريبة على أموال الناس من دون حق.

أن الزكاة لها مصارفها المحددة شرعاً وهي سبعة مصارف، الفقراء والمساكين والعاملون عليها وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل وفي سبيل الله، بينما الضريبة تحدّد مصارفها السلطة التنفيذية في البلد أو مشروع قانون الضريبة.

أن الزكاة عبادة يؤجر عليها الإنسان كما يؤجر على الصلاة والصيام وسائر العبادات، بينما الضريبة ليست بالعبادة، وإن اطبق عليها في بعض الحالات مفهوم عمل الخير وإعانة الناس عندما يدفع الإنسان جزءاً من ماله للدولة لبناء المستشفيات وتعبيد الطرق (طلال مشعل)

لا يجب أن يطلق على الزكاة ضريبة، ولا أن يطلق على الضريبة زكاة، حيث توجد فروق أساسية بينهما، وإن وجد بعض التمايز في بعض الجوانب الإجرائية. ويمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة على النحو التالي:

(حسين حسين شحاته)

1. زكاة المال فريضة وركن من أركان الإسلام وعبادة مالية وطاعة الله ورسوله، والضريبة ليست كذلك.
2. زكاة المال عبارة عن تمليك جزء من الأموال لمستحق الزكوة، وهي حق لهم وليس مثناة من الأغنياء عليهم، بينما الضريبة اقتطاع إجباري لجزء من أموال الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها توجه إلى خزينة الدولة وفقاً للتشريع الضريبي الوضعي.
3. الزكاة حق لمستحقها وهذا الحق معلوم لكل من المكلف المستحق ، بينما يعتقد دافع الضريبة أنها ليست حقاً للدولة لأسباب عديدة منها أن جزءاً منها ينفق في وجوه لا يستفيد منها الفقراء، كما أنها تؤخذ من الفقراء والأغنياء.
4. تحبب زكاة المال في الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة منها أن يكون المال فائضاً عن الحاجة الأصلية وحالياً من الدين وأن يصل نصاباً معيناً في بعض الزكوات، بينما لا تأخذ الضريبة هذه الشروط في الحساب حيث أحياناً تؤخذ من الفقير الذي هو دون حد الكفاية وحد الكفاف سواء عليه دين أم لا.
5. لزكاة المال مصارف محددة ومعلومة هي ثمانية وتحتم بالعنصر الإنساني ولا يجب أن توزع حسب هوى الحاكم، بينما توزع حصيلة الضرائب حسب تقديرولي الأمر، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء، بل في بعض الأحيان يستأثر بالاستفادة منها الأغنياء.
6. تعتبر الزكاة عبادة الله والامتثال لأوامره كما أنها شكر له، تغلس في المسلم خصال الكرم والمحبة، وهي مرتبطة بحفظ الحاجات الأصلية للإنسان وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، بينما يصعب على أي نظام ضريبي تحقيق ذلك، بل نجد أنه في بعض الدول تستخدم جزءاً من حصيلة الضريبة ضد حاجات الإنسان المعتبرة شرعاً.

7. تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي نصاً وروحًا وربط الفقير بالغنى، بينما فشلت نظم الضرائب الوضعية في تحقيق ذلك، وكل ما نسمعه هو تغى ومتاجرة بالكلام بل أحياناً تؤدي الضريبة إلى الحسد والكراهية بين الناس بصفة عامة، وبين الممولين والأجهزة الضريبية.
8. تهدف الزكاة إلى التحفيز على الاستثمار وعدم الاكتناز وتوفير الأموال السائلة للمشروعات الاقتصادية ، بينما تؤدي الضريبة إلى الاكتناز وذلك في ظل أسعار الضرائب المرتفعة.
9. تؤدي زكاة المال إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومحاربة الفقر، بينما عجزت النظم الضريبية عن تحقيق ذلك بنفس المستوى، بل أحياناً يؤدي ارتفاع أسعار الضرائب فوق الطاقة إلى التهرب منها أو الإجحاف عن إنشاء المشروعات الاستثمارية (حسين حسين شحاته)
10. تتسم أحکام زکاة المال بالثبات والاستقرار ولا تصطدم ببيئة ولا بزمن ولا بظروف بينما تغير وتعدل قوانين الضرائب على مر الأيام والأزمنة.
11. يقوم المذکى من تلقاء ذاته من باعث ودفع الحب لله وتقرباً إليه بسداد الزكاة، ومن يتهرب منها فهو ضعيف الإيمان، بينما نجد أن دافع الضرائب يراوغ ويحاور ويحاول جهده لتجنبها والتهرب منها لغياب الاعتقاد والإيمان وضعف الاعتقاد والدافع الذاتي عنده.

ولا تعنى هذه الفروق حتى الناس على عدم أداء الضرائب بل هي من حقوق المجتمع لتمويل الخدمات العامة التي تخرج عن نطاق مصارف الزكاة مثل الأمن والتعليم والعلاج ونحوه، وإن كان هناك انحراف في توجيه حصيلتها فيقع الإثم على ولي الأمر وبطانته وعليينا أن ندعوهم إلى الخير وأن نأمرهم بالمعروف وننهيهم عن المنكر . (حسين حسين شحاته)

ومن ناحية أخرى نناشد أولياء أمور المسلمين المعنيين بأمور الضرائب بتطبيق نظام زكاة المال، وتطوير وإصلاح النظم الضريبية القائمة في ضوء أحکام الزكاة، عندئذ تتحقق البركة والنفع مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى "إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُم مَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" [آل عمران: 123-124]، ومصداقاً لقول رسول الله (ص): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (ص): «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ شَيْئاً لَّمْ تَضَلُّوا بِعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَىِ الْحَوْضِ»<sup>7</sup>.

<sup>7</sup> الحاكم، المستدرک على الصحيحین، ج 1، ص 172، رقم 319.

**المطلب السادس: دول تفرض الضريبة والزكاة معاً** (فوزي عمر الشوين):

أولاً: هناك دول تطبق نظام الزكاة بصفة أساسية على المسلمين وبجواره نظام ضرائب على غير المسلمين، ومن أمثلة هذه الدول السودان والمملكة العربية السعودية وليبيا وباكستان وإيران.

ثانياً: دول تطبق نظام الضرائب بصفة أساسية وإجبارية وبجواره نظام الزكاة بصورة غير إجبارية ولكن تحت رعاية الحكومة ومن أمثلة ذلك الكويت والبحرين وقطر، حيث توجد في هذه البلاد صناديق زكاة تابعة لأحد وزارات الدولة وتحت سيادتها وإشرافها ورقابتها.

ثالثاً: دول تطبق نظام الضرائب بصفة أساسية وإجبارية ويقوم الأفراد طوعاً بدفع الزكاة دون أي إجبار من الدولة وهذا هو الأكثر شيوعاً في معظم الدول العربية والإسلامية، وتماشياً لهذه الفكرة مع الفكر العلماني والذي يقوم على فكرة الدين الله والوطن للجميع ومقدولة دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، ومن أمثلة ذلك مصر وسوريا والعراق. (فوزي عمر الشوين)

**المطلب السابع: شروط فرض الضريبة بجانب الزكاة:** (بشار حسين العجل 1971)

1. الضرورة القصوى الضرورة الملحة إلى المال وعدم وجود دخل آخر للدولة غير فرض الضرائب مع زوالها بزوال الضرورة وال الحاجة وكذلك وجود حاجة عامة قال الإمام الجوبني: "فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبني في كل ناحية حرجاً ويقتني ذخيرة وكنزًا ويتأمل مفخرة وعزًا فالإنفاق على هذه الوجوه خاصة وليس عامة فهي غير مشروعة، حيث أن الأصل في المال الحرمة، وبراءة النمة من التكاليف المالية فلا يجوز انتهاك هذه الحرمة إلا لضرورة قصوى.

2. تؤخذ الضريبة على الرعية بالعدل، وفقاً للقدرة المالية للمكلف، بدون استثناء أحد منه ولا يقصد بالعدل "المساواة" لأن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا تؤخذ نفس النسبة من الجميع، بل تختلف حسب المصلحة الاقتصادية والاجتماعية.

3. إنفاقها في مصالح الأمة التي من أجلها فرضت لا في الشهوات لهذا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة حتى لا يتم صرفها في غير محلها، وتذهب أموالها لغير مستحقها.

4. يفرض الضريبة أهل الرأي والشوري في الأمة، فليس للإمام أن ينفرد مثل فرض الضريبة بل لا بد من استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص يوضح ذلك الشيخ القرضاوي قائلاً: "فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ويسعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة، وقد دل القرآن على ذلك، قال تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" [الشوري: 38]، وكذلك قوله تعالى: "وَشَارِوْهُمْ فِي الْأَمْرِ" [آل عمران: 159]، ومن السنة فعل الرسول (ص)، حيث كان يشاور أصحابه في الأمور المهمة، ومنها في غزوة بدر، حيث شاورهم في المنزل الذي ينزلون فيه، وفي الخروج يوم أحد، وكذلك في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامد وكان ذلك في غزوة الخندق، وأيضاً شاورهم يوم الحديبية في ذراري المشركين. (بشار حسين العجل)

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووي مع الظاهر بيبرس فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام ولم يكن في بيته المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين استفتي علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب لمساعدة السلطان والجيش على قتال الأعداء وتغطية النفقات المطلوبة، فأفتأه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائباً، فلما سأله السلطان العلماء: هل بقي من أحد قالوا نعم بقى الشيخ حمي الدين النووي، فطلب به فحضر فقال له أكتب خطك (توقيعك) مع الفقهاء فامتنع الشيخ وأبي، وسأله السلطان ما سبب امتناعك؟ قال الشيخ: "أنا أعرف أنت كنت في الرق للأمير بنقدار وليس لك مال ثم من الله عليك وجعلك ملكاً وسمعت أن عندك ألف مملوك لكل مملوك حياضته من الذهب، وعنديك مائتا جارية لكل جارية حق من الخلي، فإن أنفقتك ذلك كله، وبقيت ماليك بالبيتون والصوف بدلاً من المواثيق وقيمت الجواري بثيابهن دون الخلي، أفيك بأخذ المال من الرعية". (2020 <https://sudaneseonline.com>)

### المطلب الثامن: فوج تطبيق الضرائب في السعودية

تبدأ السعودية اعتباراً من اليوم الأربعاء الموافق 1 يونيو 2020، رفع ضريبة القيمة المضافة من 5% إلى 15%. وبدأت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات بنسبة 5% اعتباراً من 1 يناير 2018. وكانت المملكة قد اتخذت عدداً من الإجراءات التي تستهدف حماية الاقتصاد لتجاوز أزمة جائحة كورونا وتداعياتها المالية والاقتصادية

بأقل الأضرار الممكنة، ومن بين تلك الإجراءات رفع ضريبة القيمة المضافة. ولا تزال النسبة المعدلة لضريبة القيمة المضافة أقل من النسب المعمول بها لضريبة القيمة المضافة في الاقتصادات العالمية القريبة من اقتصاد المملكة، وأقل من المتوسط العالمي لنسبة ضريبة القيمة المضافة. والشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزاً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنظام. (2020 [www.argaam.com](http://www.argaam.com))

وفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. وكانت الهيئة العامة للزكاة والدخل قد أكدت في وقت سابق أن توريدات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالملائحة أو التوريدات المغفاة من الضريبة، لن تتأثر بالنسبة لضريبة المعدلة. جدير بالذكر أن الهيئة قد قررت تعديل مواد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتضمنت التعديلات استثناء قيمة توريد الأصول الرأسمالية من مجموع قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة، بشرط استخدام الأصل الرأسمالي في تشغيل وتعزيز استمرارية النشاط الاقتصادي الذي يتم ممارسته من قبل الشخص، وفق سجل تجاري أو ترخيص مماثل، وألا يكون قد تم الاحتفاظ بالأصل لكسب إيرادات إيجارية أو ما يماثلها من إيرادات أو توريداته لاحقاً.

ولا ينطبق هذا الاستثناء على الأشخاص الطبيعيين المسجلين، وفق آلية التسجيل الخاص المتعلقة بالأفراد الممارسين لنشاط عقاري الوارد في المادة 9 من هذه اللائحة. (2020 [www.argaam.com](http://www.argaam.com))

كما تضمنت التعديلات تعديل الفقرة 7 من المادة 9 لتنص على أنه يُعد الشخص الذي يقوم أو يتوقع القيام بتوريد عقاري مارساً لنشاط اقتصادي، وذلك لأغراض التسجيل، وفقاً للنظام وهذه اللائحة مع عدد من الاستثناءات. يشار إلى أن توريد بيع العقارات يعد بمثابة توريد لسلع خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتاريخ التوريد هو تاريخ نقل ملكية العقار أو حق التصرف به كمالك من البائع إلى المشتري، وعليه إذا تم انتقال الملكية أو حق التصرف كمالك إلى المشتري قبل تاريخ 1 يوليو 2020 فتحتسب الضريبة بنسبة 5% من قيمة البيع الإجمالي. وإذا تم انتقال الملكية أو حق التصرف كمالك إلى المشتري بعد 1 يوليو 2020 فتحتسب الضريبة بنسبة 15% من قيمة البيع الإجمالي. (2020 [www.argaam.com](http://www.argaam.com))

وفيما يخص رسوم المدارس الأهلية، في حال تم إصدار فاتورة ضريبة للعميل بقيمة الرسوم المدرسية قبل 11 مايو 2020 متضمنة ضريبة قيمة مضافة بنسبة 5% فيتم احتساب الضريبة على الخدمات التعليمية الخاضعة للضريبة التي سيتم تقديمها من المدرسة بالنسبة الأساسية 5% حتى تاريخ نهاية الفترة المحددة في الفاتورة أو تاريخ 30 يونيو 2021 أيهما أسبق وفي حدود المبلغ المحدد في الفاتورة، وإذا تم تقديم خدمات تعليمية خاضعة للضريبة بعد ذلك التاريخ فيتم احتساب الضريبة بنسبة 15% على الجزء المورد خلال تلك الفترة ويجب على المدرسة الأهلية إصدار فاتورة ضريبة إضافية للعميل في 1 يوليو 2021 بفارق الضريبة المستحقة والإقرار عنها في الإقرار ذي صلة. (2020)

[www.argaam.com](http://www.argaam.com))

(2020 www.argaam.com) المطلب التاسع: كيفية التعامل مع فواتير الضريبة والعقود المرتبطة في ضريبة القيمة المضافة

التعامل	التاريخ/ التعاقد
فاتورة الضريبة	
- تطبق الضريبة بنسبة 5% على ذلك التوريد بشرط أن يتم التوريد فعليا قبل نهاية 30 يونيو 2021.	قبل 11 مايو 2020 *
- تطبق الضريبة بنسبة 5% إذا تم التوريد فعليا قبل نهاية يوم 30 يونيو 2020. - تطبق الضريبة بنسبة 15% إذا تم التوريد فعليا في أو بعد 1 يوليو 2020.	من تاريخ 11 مايو إلى 30 يونيو 2020
العقود المرتبطة بين منشأة مسجلة في ضريبة القيمة المضافة و جهة حكومية	
- تطبق الضريبة بنسبة 5% وذلك حتى انتهاء أو تجديد العقد أو حلول تاريخ 30 يونيو 2021.	قبل 11 مايو 2020 *
- تطبق الضريبة بنسبة 5% إذا تم التوريد فعليا قبل نهاية 30 يونيو 2020. - تطبق الضريبة بنسبة 15% إذا تم التوريد فعليا في أو بعد 1 يوليو 2020.	من تاريخ 11 مايو إلى 30 يونيو 2020
العقود المرتبطة بين منشآتين مسجلتين في ضريبة القيمة المضافة	
- تطبق الضريبة بنسبة 5% و حتى نهاية أو تجديد العقد أو حلول تاريخ 30 يونيو 2021.	قبل 11 مايو 2020 *
- تطبق الضريبة بنسبة 5% إذا تم التوريد فعليا قبل نهاية 30 يونيو 2020. - تطبق الضريبة بنسبة 15% إذا تم التوريد فعليا في أو بعد 1 يوليو 2020.	من تاريخ 11 مايو إلى 30 يونيو 2020

### المطلب العاشر: نموذج تطبيقي للضرائب في ماليزيا

قال نائب وزير المالية الماليزي أمير الدين حمزة إن إجمالي إيرادات ضريبة المبيعات والخدمات SST التي تم تحصيلها من ينابير حتى أكتوبر من هذا العام بلغت 22.6 مليار رنجت ماليزي. وقال إن إيرادات الضرائب تجاوزت هدف هذا العام البالغ 21 مليار رنجت ماليزي، حتى مع بقاء شهرين. ونقلت وكالة الأنباء الوطنية الماليزية "برناما" عن أمير الدين قوله: "لقد فاق توقعاتنا الأولية. نعمتم ضمان استمرار الاقتصاد في النمو، مع ازدهار العديد من الشركات الكبيرة وزيادة عدد الأشخاص الذين يدفعون الضرائب، لا سيما ضرائب الأعمال". وقال عند اختتام النقاش حول مشروع قانون المالية 2019 في البرلمان الماليزي أمس الاثنين: "هذا سيزيد بشكل غير مباشر مصدر دخل البلاد". ( aswaqpress.com ) (2019)

وأعيد تقديم SST في 1 سبتمبر 2018 بدلاً من ضريبة السلع والخدمات الملغاة . (GST) وتم نشر SST في الجريدة الرسمية في 26 أغسطس 2018. وحول الإعفاء من ضريبة الدخل، قال أمير الدين إنه سيتم خصم 10% على أي شركة تقدم تبرعات نقدية لبناء أي دار عبادة أو أموال الإدارة المعتمدة بموجب المادة 44 (6) من قانون ضريبة الدخل لعام 1967. وقال: "يحق للشركات الحصول على خصم ضريبي بنسبة 10% من إجمالي دخلها شريطة أن تقدم إيضاحات كدليل على التبرعات"، وقد تمت الموافقة على مشروع القانون من قبل البرلمان الماليزي بعد القراءة الثالثة".

(2019 aswaqpress.com )

### الخاتمة

#### نتائج البحث:

- أن الزكاة لا يعتبر الحق الوحيد في المال بل هناك حقوق أخرى ملزمة في حالات وأوقات معينة أن التصنيف القائل بأن الزكاة تشبه الضريبة (الوضعية) من حيث العناصر المشتركة بينهما تصنيف باطل ويوضح ذلك من خلال المقارنة التي تمت بينهما في البحث.
- فالزكاة وضعت على أساس ونظريات شرعية مبنية على النصوص القرآنية والحديثية، لذا فإنه لا يمكن أن تكون الضريبة بديلاً للزكاة.

- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض أوجبه الله على أصحاب السعة من عباده، ومنعها مع عدم إقرار وجودها كفر بإجماع المسلمين لإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة. والزكاة لها أحكامها وهي واجبة على كل مسلم إذا بلغ المال نصاب الزكاة.
- من منع الزكاة بخلا وتهاونا مع الإقرار بوجوبها فقد أتى كبيرة عظيمة.
- الزكاة تعني تطهير المال من الدنس والحرام الذي وقع عليها سواء بمعرفة صاحبها أو بعدم علمه.
- الزكاة سبب لنماء وزيادة المال، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكاً تلفاً»<sup>8</sup>. عندما ينفق العبد زكوة ماله فتسبب له بركة في المال، وكثيرها، وزيادتها، وغمائتها.
- الضريبة مبالغ مالية تفرضها الدولة أو الحكومة من أجل الحصول على دعم مالي للخدمات التي تقدمها، وتعتبر الضريبة نوعاً من أنواع الإلزامات على الأشخاص والأعمال.
- الضريبة لها أنواع عديدة منها: الضريبة الوحيدة، والضرائب المتعددة، والنسبة، والتتصاعدية. وطرا خصائص منها: الضريبة فرضًا مالياً، فرضًا إلزاميًّا، الضريبة وسيلة تضامن، الضريبة تفرض من قبل الدولة، الضريبة تجيء بصورة نهائية.
- الزكاة حكم إلزامي أوجبه الله على جزء من عباده، وتركها معصية الله تعالى، بينما الضريبة حكم إلزامي أوجبهته الدولة على بعض الأشخاص والجهات، وعدم سدادها معصية للدولة.
- أما الضريبة فهي أخذ لأموال الناس تارة تكون بالباطل وتارة بحق فوجب التفريق بينهما أي الضريبة والزكاة.

## المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد التجار. (د. ت). مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة. د. ط. ج 1. ص 537.

<sup>8</sup> أخرجه البخاري، الصحيح، باب قول الله تعالى: "فَأَنَّا مِنْ أَعْطَى وَأَنَّى، وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى، فَسَبَّبَرَ لِلْبُشَرِى، وَأَنَّا مِنْ بَخْلٍ وَاسْتَهْنَى، وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى، فَسَبَّبَرَ لِلْبُشَرِى" [الليل: 6] «للهم أعط منفق مال خلفاً»، ج 2، ص 115، رقم 1442.

أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع. (1411هـ/1990م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. كتاب الزكاة. ج. 1. ص 547. رقم 1438.

أبو مالك كمال بن السيد سالم. (2003). صحيح فقه السنة وأدله وتوسيع مذاهب الأئمة، مع تعليلات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين. مصر، القاهرة: المكتبة التوفيقية. ج. 2. ص. 5.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبنة الأنباري. (د. ت.). الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، (د. م): المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة . د. ط. ج. 1. ص. 3.

أحمد بن فارس بن زكرياء الفزوبي الرازي، أبو الحسين (1399هـ/1979م) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، د. ط. ج. 3. ص 398.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (1987م) جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملائين. ط. 1.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. د. م: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط. 1.

بشار حسين العجل (1971). الخراج والضرية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، الفصل الأول، المبحث الثالث: الشروط التي تجب مراعاتها عند فرض الضرائب. ج. 1. ص 191-203.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (د. ت). المعجم الأوسط. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. د. ط. ج. 8. ص 163. رقم 8279.

صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان (1425هـ). رسالة في الفقه الميسر. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ط. 1. ص 59.

عبد الله بن منصور الغيفلي (1430هـ/2009م) نوازل الزكاة . القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع. ط. 1. ص 7.

مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د. ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د. ط.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويifi الإفريقي (1414هـ). لسان العرب . بيروت: دار صادر. ط.3. ج 14. ص 358.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. د. م: دار المداية. د. ط. ج 38. ص 221.

محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (1397 هـ - 1977م) إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك. المحقق: أمين محمود خطاب. د. م: المكتبة محمودية السبكية. ط.4. ج 8. ص 104.

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (1399هـ/1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. د. ط. ج 3. ص 79.

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، 1424هـ)، ج 1، ص 121.

نشوان بن سعيد الحميري اليمني. (1420هـ/1999م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله. بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر. ط.1.

النwoي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف (د. ت). المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطيعي) . د. م: دار الفكر. د. ط.

وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الزَّخْلِي. (د. ت). الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ . دمشق: دار الفكر. ط.4. ج 3. ص 1789.

وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الزَّخْلِي. (د. ت). الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ . دمشق: دار الفكر. الطبعة الثانية عشرة. د. ت. ج 3. ص 1979.

الموقع الإلكترونية:

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي.(1987م.) جمهرة اللغة. المحقق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملاتين. ط1. ج.1.  
ص. 314. على الرابط: <https://mawdoo.com/%3D>

الموقع أرقام .بدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة الجديدة بنسبة 15% اعتبارا من اليوم، السعودية: تاريخ النشر. 1/7/2020م.

تاریخ النقل: 13/11/2020م. تاریخ النقل: 13/11/2020م. يوم الجمعة  
1387824https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/  
مساءً.

الموقع أسوق. (2019). أكثر من 22 مليار رنجت إيرادات ضريبة SST بماليزيا 2019م. تاريخ النشر. ديسمبر 3، 2019م. على الرابط: <https://aswaqpress.com/sst-revenue-collection-surpasses-target>. تاريخ النقل: 13/11/2020م، يوم

حسين حسين شحاته. شرح الفروق الأساسية بين الضريبة والرकأة. موقع: جريدة المحاسبين، صوت المحاسب . تاريخ النقا: يوم الإثنين مسأءاً 11/2/2020م.

طلال مشعل في الموقع موضوع. الفرق بين الزكاة والضريبة. على الرابط: <https://mawdoo.com/>. تاريخ النقل: يوم الإثنين مساءً 11/12/2020م.

فوزي عمر الشوين. الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة. على الرابط:  
<https://www.facebook.com/1866371286929059/posts/1684434781789378> تاريخ النقا: يوم الإثنين مساءً 11/2/2020 م.

محمد عبدالكريم الطرودي، مقالة علمية بعنوان، تعريف الضريبة، في موقع عمون، على الرابط: <https://www.ammonnews.net/index.php?page=article&id=373084> يوم الأحد 11/1/2020م.

منتديات سوداني اونلاين .منتصر عبد الباسط، موقف الامام النووي الشجاع مع الظاهر بيرس . ودلالته على تحريم

الضرائب. تاريخ النقل: يوم الإثنين مساءً 2020/11/2 <https://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/1&rn=1311781064&msg=340bb.cgi?seq=msg&board=2bin/sdb/>

الموقع موضوع. دانة الوهادين:أنواع الضرائب. تاريخ النقل: يوم الثلاثاء مساءً. 3/11/2020م.

نور عماده .ما هي الضريبة، ما أنواعها وأي وظيفة تؤدي. تاريخ النقل: 30/10/2020م. يوم الجمعة مساءً.

يوسف محمد عبد الله(1420هـ/1999م).المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني . بيروت: دار

الفكر المعاصر. ط.1. ج.6. ص 3952. تاريخ النقل: 05/02/2017terms/<https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economic-3952.html>. يوم الجمعة مساءً.